

**نظام رسوم تسجيل السفن
والوحدات العائمة
١٤١٩هـ**



الرقم : م/٤
التاريخ : ١٤١٩/٢/٢ هـ
المرفقات :

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادتين العشرين والسبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .
وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .
وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .
وبعد الاطلاع على نظام الموانئ والمرافئ والمناظر البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٣٩٦/٦/٢٤ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٢٧/٢٤) وتاريخ ١٤١٧/٦/١٥ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤١٩/١/٢٩ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة بالصيغة المرفقة بهذا .
ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥) وتاريخ ٢٩/١/١٤١٩ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠١٩٥/٧/١٠ ر
وتاريخ ٢١/٧/١٤١٧ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المواصلات بالنيابة رقم ١٣٣٢
وتاريخ ٢٧/٨/١٤٠٤ هـ بشأن الرسوم المقترحة لتسجيل ومعاينة السفن والوحدات البحرية.
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٨) وتاريخ ١٦/١/١٤٠٧ هـ ، ورقم (١٢٢) وتاريخ
٩/٨/١٤٠٨ هـ المعدين في هيئة الخبراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤/٢٧/١٧) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٧ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٣/١٠/١٤١٨ هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٥) وتاريخ
١٨/١١/١٤١٨ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة

المادة الأولى : تعاريف :

- يقصد بالألفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك .
- ١- الوزارة : وزارة المواصلات .
 - ٢- السفينة : كل عائمة تستخدم في عمليات النقل طبقاً للأنظمة المعمول بها دولياً .
 - ٣- الوحدات العائمة :
 - (أ) - قوارب الصيد : هي الواسطة العائمة التي تستخدم بغرض صيد الأسماك وخلافها من الأحياء المائية المصرح بصيدها .
 - (ب) - قوارب النزهة : هي الواسطة العائمة التي تستخدم لغرض النزهة .
 - (ج) - الرافعات والحفارات : هي معدات ثقيلة عائمة تستخدم في رفع الأحمال داخل الميناء وعمليات الحفر والتنقيب .
 - (د) - وحدات الخدمة : هي الواسطة العائمة المسيرة آلياً ، وتعمل داخل حدود الميناء والمياه الإقليمية .
 - (هـ) - الصنادل والمواعين : هي واسطة عائمة غير مسيرة آلياً ، ويتم قطرها بواسطة وحدات عائمة أخرى، ومخصصة لنقل البضائع من السفن التي لا ترسو على أرصفة الميناء .
 - (و) - قوارب شراعية أو بالمجداف : هي الواسطة العائمة غير المسيرة آلياً التي تستخدم للنزهة أو الصيد .
 - ٤- شهادة تسجيل السفينة : وثيقة تصدرها الوزارة تثبت ملكية السفينة وجنسياتها واسمها الخاص بها الذي يميزها عن غيرها .
 - ٥- شهادة السلامة : وثيقة تصدرها الوزارة أو هيئات التصنيف الدولية المعتمدة بالملكة المفوضة من قبل الوزارة ، تثبت صلاحية السفينة وأجهزتها ومدى توفر وسائل السلامة لها، وذلك وفقاً للاتفاقيات الدولية وما تقتضي به الأنظمة .

- ٦- ترخيص الملاحة للسفينة : وثيقة تصدرها الوزارة تثبت صلاحية السفينة للملاحة وذلك بعد معاينة السفينة وفحصها والتأكد من توفر شروط المعاهدات والاتفاقيات الدولية بها .
- ٧- شهادة شطب السفينة : وثيقة تصدرها الوزارة ، تثبت شطب السفينة من سجل السفن بالملكة .
- ٨- شهادة تسجيل مؤقتة للسفينة : وثيقة تصدرها الوزارة تثبت ملكية السفينة وجنسياتها واسمها لفترة زمنية محددة .
- ٩- تسجيل رهن السفينة : قيد الرهن وإشهاره في سجل السفينة وفي شهادة تسجيلها من قبل الوزارة .
- ١٠- سجل الخدمة للعاملين في السفن : وثيقة تصدرها الوزارة تثبت هوية أفراد طاقم السفينة ومهنتهم وخدماتهم البحرية
- ١١- ترخيص مزاولة أعمال النقل البحري : وثيقة تصدرها الوزارة لمزاولة أعمال النقل بالسفن .
- ١٢- ترخيص مزاولة بيع تذاكر سفر الركاب بالسفينة : وثيقة تصدرها الوزارة للترخيص بمزاولة بيع تذاكر سفر الركاب بالسفينة .
- ١٣- بطاقة مراقب (مساح) سفن : وثيقة تصدرها الوزارة تخول لحاملها دخول السفينة لإجراء عمليات الكشف والمعاينة .
- ١٤- سند الملكية : وثيقة تصدرها الوزارة لإثبات ملكية الوحدات العائمة المعفاة من التسجيل في سجل السفن ، وتثبت هذه الوثيقة ملكية الوحدة العائمة وجنسياتها واسمها .
- ١٥- رخصة العمل : وثيقة تصدرها الوزارة للوحدة العائمة تثبت صلاحيتها للعمل والإبحار بالشروط المبينة بتلك الوثيقة .

المادة الثانية :

تستوفي الوزارة رسوماً مقابل الخدمات التي تقدمها والوثائق التي تصدرها على النحو الآتي :

الرقم	نوع الخدمة	اسم الوثيقة	مقدار الرسم
١	تسجيل سفينة لأول مرة	شهادة تسجيل سفينة	ثلاثة ريالات عن كل طن صافي من حمولة السفينة بحد أقصى خمسة عشر ألف ريال .
٢	التسجيل المؤقت للسفينة	شهادة مؤقتة لتسجيل سفينة	ألف ريال عن كل ثلاثة أشهر
٣	تسجيل السفينة المؤجرة	شهادة تسجيل سفينة مؤجرة	ريال واحد عن كل طن بحد أقصى خمسة آلاف ريال
٤	تسجيل رهن السفينة		خمسائة ريال
٥	التعديل في شهادة تسجيل السفينة بما في ذلك تغيير اسمها أو نقل ملكيتها .		خمسائة ريال
٦	نقل تسجيل السفينة بين مكاتب التسجيل المعتمدة في المملكة		بدون مقابل
٧	شطب السفينة من سجل السفن	شهادة شطب سفينة	مائة ريال
٨	الشطب المؤقت لسفينة سعودية من سجل السفن		بدون مقابل

الرقم	نوع الخدمة	اسم الوثيقة	مقدار الرسم
٩	شهادة السلامة للسفينة	شهادة السلامة للسفينة	خمس مائة ريال سنوياً عن السفينة التي لا تزيد حمولتها الصافية على خمسة آلاف طن وألف ريال للسفينة التي حمولتها الصافية تزيد على خمسة آلاف طن
١٠	ترخيص الملاحة للسفينة	ترخيص الملاحة	خمس مائة ريال سنوياً
١١	سجل الخدمة للعاملين بالسفينة	سجل خدمة العاملين بالسفينة	بدون مقابل
١٢	ترخيص مراقب (مساح) سفن	بطاقة مراقب سفن	بدون مقابل
١٣	ترخيص مزاولة أعمال النقل البحري	ترخيص مزاولة أعمال النقل البحري	خمس مائة ريال عن كل ثلاث سنوات
١٤	ترخيص مزاولة بيع تذاكر سفر الركاب بالسفن	ترخيص مزاولة بيع تذاكر سفر الركاب بالسفن	خمس مائة ريال عن كل ثلاث سنوات
١٥	شهادات تأهيل بحرية تجارية : ١/١٥ شهادة أعالي البحار (ربان) ٢/١٥ شهادة كبير المهندسين بالسفينة ٣/١٥ شهادة ضابط بحري ملاحة أو هندسة	شهادة أعالي البحار (ربان) شهادة كبير المهندسين بالسفينة شهادة ضابط بحري ملاحة أو هندسة	بدون مقابل

الرقم	نوع الخدمة	اسم الوثيقة	مقدار الرسم
١٦	قيد تملك وحدة بحرية	سند ملكية وحدة عائمة	بدون مقابل
١٧	رخص عمل الوحدات العائمة : ١/١٧ وحدة الخدمة العائمة المسيرة ألياً ٢/١٧ قوارب النزهة والرياضة المسيرة ألياً ٣/١٧ القوارب الشراعية أو بالمجداف ٤/١٧ قوارب الصيد الشراعية ٥/١٧ قوارب الصيد المسيرة ألياً ٦/١٧ القاطرات والرافعات والكراكات والحفارات ٧/١٧ المواعين والصنادل	رخصة عمل وحدة عائمة رخصة عمل وحدة عائمة رخصة عمل وحدة عائمة رخصة عمل وحدة عائمة رخصة عمل وحدة عائمة رخصة عمل وحدة عائمة رخصة عمل وحدة عائمة	ثلاثمائة ريال سنوياً ثلاثمائة ريال سنوياً مائة ريال سنوياً مائة ريال سنوياً (١) ثلاثمائة ريال سنوياً (٢) ثلاثمائة ريال سنوياً ماتتا ريال سنوياً
١٨	بدل المفقود أو التالف من الشهادات		مائة ريال

المادة الثالثة :


يصدر وزير المواصلات القرارات والتعليمات اللازمة لإنفاذ هذا النظام .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا النظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،
ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام (٣)

(٢٠١) عدل مقدار الرسم الوارد في هاتين الفقرتين بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤/٤/٢٣هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٧٠٢) وتاريخ ٢٥/٢/١٤١٩هـ .



ما صدر بشأن النظام

العودة ثب



الرقم : م / ١٦

التاريخ : ١٤٢٣/٤/١٤ هـ

بِعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناء على الأمر الملكي رقم (٢٥/أ) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٨ هـ.
وبناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم
الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر
بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادتين (السابعة عشرة والثامنة عشرة) من نظام
مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات
البحرية العائمة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ
١٤١٩/٢/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٢٨) وتاريخ
١٤٢٢/٨/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥) وتاريخ
١٤٢٣/٤/١٣ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا : تعديل مقدار الرسم الوارد في الفقرتين (٤/١٧) و (٥/١٧) من
المادة (الثانية) من نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤١٩/٢/٢ هـ
ليصبح:

- خمسين ريالاً سنوياً لرخص عمل قوارب الصيد الشراعية بدلا
من الرسم الحالي ومقداره مائة ريال سنوياً.

- خمسين ريالاً سنوياً لرخص عمل قوارب الصيد المسيرة آلياً
بدلاً من الرسم الحالي ومقداره ثلاثمائة ريال سنوياً.

ثانياً: يقتصر تطبيق تخفيض هذا الرسم إلى خمسين ريالاً على قوارب
الصيد الشراعية وقوارب الصيد المسيرة آلياً التي لا تزيد
حمولتها الكلية على ثلاثين طناً ولا يزيد طولها على خمسة
وستين قدماً (عشرين متراً) والتي تعمل على سواحل المملكة
وداخل المياه الإقليمية.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز



قرار رقم : (٩٥)
وتاريخ : ١٢ / ٤ / ١٤٢٣ هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣/١٨١٦٦٦/ر وتاريخ ٣/١٠/١٤٢٢ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٦٢ وتاريخ ١٤/١/١٤٢٢ هـ ، المرافق له محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٣/ب/٩٥٩٢) وتاريخ ٥/٨/١٤٢١ هـ لدراسة مقدار الرسوم على رخص قوارب الصيادين المنصوص عليها في نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات البحرية العائمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢/٢/١٤١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات البحرية العائمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢/٢/١٤١٩ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٢٨) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على الخضرين رقم (١٥٤) وتاريخ ٢٥/٣/١٤٢٢ هـ ، ورقم (٤٩٣) وتاريخ ٩/١٢/١٤٢٢ هـ المعدلين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ٨/٣/١٤٢٣ هـ .

يقرر ماييلي :

أولاً : تعديل مقدار الرسم الوارد في الفقرتين (٤/١٧) و (٥/١٧) من المادة (الثانية)

من نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٤) وتاريخ ٢/٢/١٤١٩ هـ ليصبح :

- خمسين ريالاً سنوياً لرخص عمل قوارب الصيد الشراعية بدلاً من الرسم

الحالي ومقداره مائة ريال سنوياً .




- خمسين ريالاً سنوياً لرخص عمل قوارب الصيد المسيرة آلياً بدلاً من الرسم الحالي ومقداره ثلاثمائة ريال سنوياً .

ثانياً: يقتصر تطبيق تخفيض هذا الرسم إلى خمسين ريالاً على قوارب الصيد الشراعية وقوارب الصيد المسيرة آلياً التي لا تزيد حمولتها الكلية على ثلاثين طناً ولا يزيد طولها على خمسة وستين قدماً (عشرين متراً) والتي تعمل على سواحل المملكة وداخل المياه الإقليمية .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

عبدالله
نائب رئيس مجلس الوزراء





image